

دور الأمم المتحدة في مكافحة تبييض الأموال

The Role of United Nations in Combating Money Laundering

ط.د/ راوية مطماطي

د/ بن عديدة نبيل

جامعة مستغانم- الجزائر

جامعة مستغانم- الجزائر

rawiya.matmati@univ-mosta.dz

n.benadida@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/... - تاريخ القبول: 2020/... - تاريخ النشر: 2020/...

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية لدراسة جريمة تبييض الأموال أو غسيل الأموال، والتي تعد من ضمن الجرائم المنظمة والخطيرة على المنظومة الاقتصادية عامة والمصرفية خاصة، فهي تقوم على أساس انتقال رؤوس الأموال من الدول الاقتصاد القوي، إلى الدول ذات الاقتصاد الضعيف.

لتخلص في هذه الدراسة أن مكافحة هذه الجريمة لا تقتصر على الجهود المبذولة من طرف الدول فقط وإنما الأمر يستدعي تكاثف جميع الجهود الدولية لمكافحةها، عن طريق إبرام اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف لمحاولة إيجاد الآليات الكفيلة والفعالة لمحاربتها. لذلك وجدت منظمة الأمم المتحدة التي تسعى جاهدة لوضع استراتيجية شاملة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

الكلمات المفتاحية: جريمة تبييض الأموال؛ منظمة الأمم المتحدة؛ مكافحة الجريمة؛ المنظمات الدولية.

Abstract:

This research paper aims to study the crime of money laundering, which is considered as organized and serious crimes on the economic system in general and banking in particular, it is based on the transfer of capital, from countries with strong economy, to countries with weak economies.

We can conclude from this study that the fighting this crime is not limited to the efforts exerted by States only, but calls for the intensification of all international efforts to combat it, through the conclusion of international agreements, bilateral or multilateral to try to find mechanisms and effective to combat them. The United Nations is therefore striving to develop a comprehensive strategy to curb this dangerous phenomenon.

Keywords: Money Laundering Crime; United Nations; Combating Crime; International Organizations.

مقدمة

تنامت في الآونة الأخيرة حركة تداول الأموال غير المشروعة ذات المصدر الإجرامي، الأمر الذي دفع إلى تنامي الجريمة المنظمة على نطاق واسع وهي ما تعرف بجريمة تبييض الأموال. فهي ظاهرة تعاني منها معظم الأنظمة الاقتصادية بدرجات متفاوتة، إلى درجة أنها أصبحت تهدد الاستقرار السياسي والمالي وحتى الاجتماعي.

فجريمة غسل الأموال تستهدف إضفاء الشرعية على أموال تم الحصول عليها من مصدر غير مشروع، أي أن تسبق هذه العملية جريمة بيع المخدرات

أو الإتجار بالبشر، فيتمخض عنها عائدات وأموال، فيسعى الجاني مباشرة إلى مرحلة محاولة إضفاء الشرعية عليها، وذلك من خلال توظيفها في مجالات تبدو وكأنها مشروعة للعيان.

لذلك بات لزاما على الدول التعاون فيما بينها في مجال مكافحة هذه الجريمة عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لمحاولة إيجاد آليات كفيلة وفعالة لمحاربة هذه الجريمة.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن أول خطوة دولية مهمة لمواجهة جريمة غسيل الأموال هي اتفاقية فيينا لسنة 1988¹، التي بموجبها تم تجريم تبييض الأموال المتحصل عليها من الإتجار غير المشروع في المخدرات، وبعد هذه المعاهدة توالى الجهود على المستوى الدولي والإقليمي وكذا على المستوى الوطني.

وتأصيلا لما سبق نطرح الإشكال القانوني التالي: ما هي الاستراتيجية المتبعة من طرف منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا لتحديد ماهية جريمة تبييض الأموال (المحور الأول)، لنعرج بعدها إلى تبيان مختلف السبل والآليات المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة لمحاربة جريمة غسيل الأموال (المحور الثاني).

معتمدين في هذه الدراسة على كل من المنهج الوصفي وذلك من خلال تحديد ماهية جريمة تبييض الأموال، وكذا المنهج التحليلي القائم على تحليل

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الذي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في "فيينا" بتاريخ 19 ديسمبر 1988، والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-95 المؤرخ في 28 جانفي 1995، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 3 جانفي 1995.

مختلف نصوص اتفاقية فيينا المبرمة من قبل منظمة الأمم المتحدة وبعض النصوص التشريعية ذات الصلة.

المحور الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

يعتبر مصطلح غسيل الأموال أو تبييض الأموال، من المفردات التي تم تداولها مؤخرا في كافة المحافل المحلية والدولية¹، فهذا الاصطلاح قد ظهر لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات².

فهذه الجريمة قد شددت اهتمام الرأي العام والمجتمع الدولي على حد سواء. فقد اتفقت معظم التشريعات على خطورة هذه الظاهرة بما فيها التشريع الجزائري، حتى وإن اختلفت بخصوص الأساليب التي تتم بها هذه الجريمة³.

وعليه سنحاول من خلال هذا المحور تحديد المقصود بجريمة تبييض الأموال (أولا)، ثم نتعرض لأركان هذه الجريمة (ثانيا).

¹ - يعد مصطلح غسيل الأموال حديث نسبيا أو عصريا، لكنه في الأصل ما هو إلا امتداد للاقتصاد الخفي تعود جذوره إلى أكثر من ثلاثة مائة سنة، أين كان رجال العصابات في الصين القديمة يخفون أموالهم القذرة خوفا من مصادرة السلطات لها. راجع: عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، منشأ المعارف، الاسكندرية، دون طبعة، لبنان، 2008، ص.9.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال عبر شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط. 1، 2009، ص.1.

³ - دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزوز خنشلة، المجلد 03، العدد 02، جوان 2016، ص.219.

أولاً: مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعددت التعاريف المقدمة حول جريمة تبييض الأموال بين فقهاء القانون الجنائي، وهذا بسبب صعوبة ضبط الأنشطة المكونة لهذه الأموال غير مشروعة. كما قد كان للتشريع الجزائري نصيب منها.

وعليه سنحاول التطرق في هذه الجزئية إلى التعريف الفقهي لظاهرة تبييض الأموال (1)، ثم نتعرض إلى موقف المشرع الجزائري تجاه هذه الجريمة (2).

1. التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال:

انقسمت الآراء الفقهية إلى فئتين، حول إعطاء تعريف جامع مانع لجريمة غسيل الأموال. فذهبت الطائفة الأولى إلى أن تبييض الأموال يقتصر فقط على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات أو الإرهاب دون سواهما، وهو ما يعرف بالتعريف الضيق¹، أما الثانية فجعلته يشمل جميع

¹ - الذي أخذت به اتفاقية فيينا لسنة 1988، راجع: عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، ط.1، الجزائر، 2007، ص.17.

وهو ما نلمسه في نص المادة الثالثة منه: "أنها تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو إخفاء أو كتمان أو إظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو إيداعها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأصول مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو من فعل ناشئ عن الاشتراك فيها".

الأموال القدرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وهو التعريف الموسع¹. ومن بين هذه التعريفات نذكر:

أنها نشاط إجرامي يهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال القدرة الناتجة عن تجارة المخدرات ودخولها في مجال الاستثمار².

هو عملية إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، وسواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو دول نامية³.

ويعرفها آخرون بأنها: سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع بقصد إخفاء مصدر هذه الأموال ومن ثم إدخالها في الدورة الاقتصادية والتداول بها ودخولها مجال الاستثمار، والهدف من هذه العملية هو محاولة لتغيير هوية الأموال غير المشروعة والناتجة عن المخدرات

¹ نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص. ص. 21، 22.

² علي قصير، دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 07، عدد 01، ص. 131.

³ أحمد بن سلمان الريش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، نقلا عن: سارة سلطاني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018-2019، ص. 247.

والجريمة والفساد والتهرب الضريبي وغيرها، لتبدو أموال مشروعة يصح تداولها في السوق دون أن يكون هناك أي شبهات عليها¹.

ويتضح من خلال هذه المفاهيم أنها استندت في تعريفها لجريمة غسل الأموال إلى مصدر هذه الأموال وهي العائدات الناجمة عن نشاطات غير شرعية سواء كانت مستمدة من تجارة المخدرات أو جرائم الإرهاب أو غيرها، كما أن هذه الجريمة تمر بمراحل عديدة ومعقدة² بهدف اصفاء الشرعية عليها.

وعلى هذا النحو يمكن القول بأن جريمة تبييض الأموال هي عملية إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي غير المشروع للأموال المنقولة، وغير المنقولة الناتجة عن أنشطة إجرامية منظمة وإدخالها ضمن الدورة الاقتصادية الشرعية عبر عدة مراحل متعددة، ومعقدة وصولاً إلى تداولها بصورة طبيعية

¹ - هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، نقلاً عن: دريس باخويا، مرجع سابق، ص. 221.

² - تمر عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل: بدءاً بمرحلة الإيداع وذلك عن طريق توظيف الأموال الملوثة وإيداعها في مصارف ومؤسسات مالية داخل البلاد أو خارجها، بفتح حساب فيها، ثم مرحلة التمويه وذلك بفصل الأموال القذرة عن مصادرها غير المشروعة وتوفير الغطاء القانوني المشروع لها من خلال سلسلة عمليات مصرفية معقدة بغرض تضليل الجهات الرقابية، وبعدها تأتي مرحلة الدمج وهي الأخيرة أين يقوم فيها المبيض بدمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد، وجعلها تظهر بمظهر مشروع وهذا لتغطية مصادرها تغطية نهائية. راجع: مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط. 1، الأردن، 2005، ص. 36.

ومشروعة¹. وفي الأخير يمكن أن نستخلص بعض الخصائص التي تميز جريمة تبييض الأموال عن الجرائم المشابهة² لها:

- أنها جريمة لاحقة لجريمة أصلية: بمعنى إذا انعدمت الجريمة الأصلية التي نتج عنها أموال غير مشروعة، تنعدم معها جريمة غسيل الأموال.

- أنها جريمة ذات طابع دولي³: أي قد تقع أركانها في أكثر من دولة، مما يجعل أثارها تتجاوز حدود الإقليم الواحد.

- هي جريمة ذات طابع اقتصادي وسياسي: لأن لجريمة تبييض الأموال آثار على الجانب الاقتصادي للبلد ومؤسساته التجارية والنقدية والمالية، وأن خطورتها تنعكس سلبا على معدل التضخم، وقيمة العملة الوطنية، والدخل القومي وكذا معدل البطالة. كما أن هذا النشاط الإجرامي يرتبط بجميع صور الفساد ومن بينها الفساد السياسي.

- هي جريمة مصرفية⁴ متطورة تقنيا وفنيا: فالمؤسسات البنكية تلعب دورا مساعدا في انتشارها، فهي المأمن الوحيد لهذه العملية.

¹ عبد السلام حسان،، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملين دباغين ، سطيف، 2015-2016، ص.16.

² قد تتداخل جريمة تبييض الأموال مع بعض الجرائم كالجريمة المنظمة، جرائم الصرف، الجرائم الارهابية سواء من حيث الركن المادي او المعنوي أو من حيث الطبيعة والهدف.

³ زليخة تيجاني، جريمة تبييض الأموال –التعاون القضائي الدولي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيبي علي –البليدة 2، المجلد 06، العدد 04، 2016، ص.95.

⁴ عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص.46.

- هي صورة من صور الجريمة المنظمة: لأن ارتكابها لا يمكن أن يتم من قبل شخص واحد ولكن باتحاد جهات إجرامية أخرى تكون في شكل منظم، لها سلطة ونفوذ اقليمية ودولية تتمتع بالإجرام وعلى درجة عالية من التخطيط والانتشار في مختلف أرجاء الاقليم، حيث يكون لها عملاء يمكنونها من إنجاح جميع مراحل الجريمة من تحويله ودمج الأموال القذرة وغير المشروعة في الدورة الاقتصادية¹.

ب- التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال:

موائمة للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية فقد أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية خاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال²، ولكن عند تصفحها لا نجد أي تعريف لها، بل المشرع قد قام بتحديد فقط الأفعال

¹ -فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.34.

² - المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي والتي من مهامها أنها: تتكفل الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال. راجع: المادة 04 منه.

- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة في 15 فبراير 2012.

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالفساد ومكافحته. قد تضمن في الباب الثاني منه التدابير الوقائية لمنع تبييض الأموال، من خلال الزام المؤسسات المالية وغير المصرفية لنظام الرقابة الداخلية.

المشكلة لهذه الجريمة من خلال نص المادة 389 مكرر من قانون 15/04¹ والتي تتمثل في:

- تحويل أو نقل ممتلكات بغية إخفاء مصدرها غير المشروع.
- إخفاء أو تمويه طبيعة الممتلكات أو الحقوق المتعلقة بها.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات التي مصدرها غير مشروع.
- المشاركة أو تواطؤ أو التآمر أو المساعدة أو التحريض أو إساءة المشورة في هذه الجريمة؛ كما يشترط إلى جانب ارتكاب هذه الأفعال علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ومن خلال استقراء نص المادة يتضح لنا أن المشرع قد أخذ بالمفهوم الواسع لجريمة تبييض الأموال تماشياً مع توصيات GAFI²، فهو لم يحصرها في الأموال غير الشرعية الناجمة عن المخدرات بل تمتد إلى جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الأعمال غير الشرعية.

ثانياً: أركان جريمة تبييض الأموال

لقيام جريمة تبييض الأموال، وترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكبها. يشترط توافر ثلاث أركان: ركن مفترض أي وجود جريمة أصلية (أ)، وأفعال

¹ المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71.

² GAFI (groupe d'action financière) : مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال. راجع: وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط. 2، 2009، ص. 498.

مادية متمثلة في الركن المادي (ب)، وعلم وإرادة بهذا الفعل أي وجود الركن المعنوي (ج). بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات¹ أو في نصوص تشريعية أخرى.

1- الركن المفترض:

لا تكتمل العناصر القانونية لجريمة تبييض الأموال ما لم تقع جريمة سابقة لها، أي أن تكون هناك جريمة أولية أصلية هي مصدر الأموال غير المشروعة، وهي كما يسميها البعض بالشرط المسبق².

وبالرجوع للقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم³، نجد أن المشرع الجزائري يأخذ بالمنظور الموسع للشرط المفترض في الجريمة، إذ يعتبر العوائد المترتبة عن مختلف العمليات الإجرامية⁴ تكون محلاً لارتكاب جريمة تبييض الأموال.

2- الركن المادي:

يتجسد الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في المظهر الخارجي للجريمة وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، وهذا الركن تختلف أفعال جرمه باختلاف العصر والإمكانيات البشرية والمادية، لأنه كلما تطورت هذه

¹ راجع المادة الأولى من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، نقلاً عن: ادريس باخويا، مرجع سابق، ص. 222.

³ أنظر المادة 04 من القانون 01/05، السالف الذكر.

⁴ تشمل فقط الجنيحة والجناية وهذا دون الإشارة إلى المخالفة. أنظر المادة 20 و 21 من القانون رقم 01/05، السالف الذكر.

الإمكانيات كلما استحدثت الطرق وتنوعت الوسائل مما يجعل من اكتشافه أمراً صعباً¹.

ويتمثل هذا الركن في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جميع الجرائم دون استثناء، وعليه فإن عناصر الركن المادي هي فعل الإخفاء، وفعل التمويه، ومحل الإخفاء و التمويه، والمصدر غير المشروع للأموال².

ويقوم الركن المادي على ثلاث عناصر السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما³.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري يتخذ عدة صور⁴، وهي نفسها التي نصت عليها المادة الثالثة من اتفاقية "فيينا" لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهي كالتالي:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من جرائم المنصوص عليها في الاتفاقية: ويكون التحويل هنا عن طريق تغيير شكل الأموال من عملة ضعيفة إلى عملات أجنبية قوية. وهذا التحويل يتخذ سبيلين إما بواسطة عمليات مصرفية أو غير مصرفية.

¹ - نادية قاسم بيضون، من جرائم الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، لبنان، 2008، ص.97.

² - نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص.45.

³ - سارة سلطاني، مرجع سابق، ص.257.

⁴ - أنظر المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، وكذا المادة 02 من القانون رقم 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- إخفاء¹ أو تمويه حقيقة الأموال غير مشروعة.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من جرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

3- الركن المعنوي:

لا يكفي توافر الركن المادي بعناصره الثلاث لقيام جريمة تبييض الأموال بل يجب أن يتوافر إلى جانب هذا الركن رابطة نفسية بين السلوك الاجرامي والفاعل، وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي².

ويتخذ الركن المعنوي في الجريمة صورتين إما الخطأ العمدي أي القصد الجنائي³ أو غير عمدي فالأصل أن تكون الجريمة عمدية⁴، والاستثناء أن تكون ناتجة عن الخطأ غير عمدي مصدره الإهمال وعدم الاحتياط⁵.

المحور الثاني: الآليات المتبعة من قبل المنظمة في مكافحة جريمة تبييض

الأموال

أدرك المجتمع الدولي خطورة ظاهرة تبييض الأموال، وما ينجم عنها من أضرار تهدد كافة اقتصاديات الدول. لذلك باث لزاما على هذه الأخيرة أن تعمل

¹ عملية الإخفاء تعني الحيلولة دون الكشف عن حقيقة الأموال المبيضة بأي طريقة كانت، سواء كان هذا الإخفاء في العلن أو في السرية. راجع: عبد السلام حسانين، مرجع سابق، ص.123.

² أنظر المادة 03 من اتفاقية فيينا، التي نصت على أن يكون لجريمة تبييض الأموال ركن معنوي.

³ والقصد الجنائي نوعان: قصد عام وهو علم الجاني بأن المال موضوع التبييض المتحصل عليه من إحدى الجرائم الأصلية واتجاه إرادته إلى ذلك؛ وقصد خاص يكمن في اتجاه نية المبييض في إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال المتحصل عليها خلافا للقانون.

⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص.34.

⁵ عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص.134.

جاهدة لتكثيف جهودها لمحاربة هذه الجريمة، وقد كانت منظمة الأمم المتحدة سباقة لذلك. ولكن هذا لا يمنع من وجود تحديات وعقبات تعيق عمل هذه المنظمة وتصعب عليها الطريق لمحاربة هذه الجريمة.

وعليه سنحاول من خلال هذا المحور التعرض للدور الإيجابي لمنظمة الأمم المتحدة في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال (أولا)، ثم نخوض في تحديد مختلف التحديات التي تعيق عمل هذه المنظمة (ثانيا).

أولاً: الدور الإيجابي لمنظمة الأمم المتحدة

قد تجسدت أو خطوة دولية لمكافحة هذه جريمة تبييض الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمعروفة باتفاقية "فيينا" والتي دخلت حيز النفاذ في 11/11/1990. والتي وجهت الأنظار لخطورة هذه الجريمة، وربطتها بتجارة المخدرات التي تدر أموالاً طائلة تستغلها المنظمات الإجرامية وتعيد تدويرها في علجة الاقتصاد لتطهرها وتبدو بمظهر مشروع. بالإضافة إلى اتفاقيات لاحقة كان لها وقع كبير في إيجاد استراتيجيات جديدة محاولة منها القضاء على هذه الجريمة، والتي نورد منها:

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرو 2000):

وهي تعد من أهم الاتفاقيات المبرمة من طرف هيئة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال¹، والتي قد تم التوقيع عليها في المؤتمر الذي عقد باليرو عاصمة جزيرة صقلية الإيطالية بتاريخ 02 ديسمبر 2000. وقد تم اعتماد هذه

¹ زليخة التجاني، مرجع سابق، ص.97.

الاتفاقية بموجب قرار من جمعية الأمم المتحدة في الدورة الخامس والعشرين في 25 من شهر نوفمبر لسنة 2000¹. كما قد اهتمت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع مختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطن ومنها جريمة تبييض الأموال ومكافحتها.

وينبغي أن نشير في هذا المقام أن الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية ولكن مع واجب التحفظ وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002².

_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: وهي ما تعرف باتفاقية فيينا 2003، التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر. وقد صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04 بتحفظ³.

وتهدف هذه المعاهدة إلى دعم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته ودعم التعاون الدولي في هذا المجال. كما أنها قد تناولت في الفصل الثاني منها موضوع غسيل الأموال من عدة جوانب حيث جرمت تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد.

¹ نبيل صقروقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 3008، ص.212.

² - الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 10 فبراير 2002.

³ - الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.

_ منظمة الإنتربول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية¹ هي من النماذج الدولية الهامة، فهي هيئة مكلفة بإعداد وتطوير كل الهيئات القادرة على المساهمة بكل فعالية في الوقاية من وقع مختلف جرائم القانون العام والتي تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المعنية بها².

ثانيا: التحديات التي تواجهها المنظمة في سبيل مكافحة الجريمة

تتنوع العراقيل التي تواجه عمل منظمة الأمم المتحدة في مكافحتها لجريمة غسل الأموال، فمنها تحديات قانونية وأخرى تنظيمية.

1- التحديات القانونية:

_ السرية المصرفية³: تشكل السرية المصرفية عائقا كبيراً أمام الجهود المبذولة في سبيل مكافحة التبييض، فهي تشكل حاجزاً أمام الاطلاع على الودائع المصرفية وملجأً آمناً للأموال القذرة التي يسعى أصحابها لإضفاء الشرعية عليها دون رقيب أو حسيب.

فهذه السرية تعد جزءاً من سر المهنة، كما أنها تهدف إلى حماية المصالح الفردية وتدعيم روابط الثقة بين البنك وعملائه من جهة، ولكنها تقطع الطريق أمام منظمة الإنتربول من أجل تتبع الأموال التي تتم عبر هذه المصارف.

¹ تمّ إنشاء هذا الجهاز بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في المؤتمر الدولي الذي عقد في فيينا لسنة 1946، لتتخذ مدينة ليون الفرنسية مقراً لها، كما يوجد لها مكاتب بالدول الأعضاء وكذا بمنظمة الأمم المتحدة.

² يسين رحمانى وكمال بوبعاية، دور منظمة الإنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 10، جوان 2018، ص.793.

³ المرجع نفسه ص.797.

_ عزوف بعض الدول عن المصادقة على اتفاقية "فيينا"، وتحفظ البعض منها على بعض البنود فيها كدولة الجزائر، وهذا ما يعيق من عمل المنظمة في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

_ إشكالية رفض تسليم بعض المجرمين لأسباب مختلفة كأن يكون المبيض من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم.

2- تحديات تنظيمية:

_ ضعف أجهزة الرقابة: رغم إنشاء أجهزة رقابية لمكافحة جريمة تبييض الأموال والتي تمخضت عن قرارات اتفاقية فيينا، من هيئة ترافين في فرنسا¹، ووحدة مكافحة غسيل الأموال في مصر، والهيئة المتخصصة للاستعلام المالي في الجزائر² إلا أنها مازالت تعاني من بعض النقائص والتي تجعلها غير فعالة لمكافحة هذه الجريمة، ضف إلى ذلك عدم وجود نظام معلوماتي متطور يجمع بين أجهزة الرقابة الوطنية والخارجية من أجل مراقبة حركة الأموال.

_ غياب الإحصائيات والأرقام حول العمليات المالية المبيضة، مما يجعل المنظمة عاجزة على وضع استراتيجية فعالة لمحاربتها.

_ تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في معظم دول العام، بالإضافة إلى غياب الاستقرار السياسي الذي يصعب من عمل بعض الأجهزة الدولية كمنظمة الإنتربول لمكافحة هذه الجريمة.

¹ عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص.306.

² الصادق ضريفي، دور خلية الاستعلام في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 02، العدد 04، 2016.

الخاتمة:

نخلص في هذه الدراسة إلى أن انتشار جريمة تبييض الأموال يعدّ من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي خاصة في ظل التطور الذي يشهده العالم من خلال الانفتاح الاقتصادي والسرعة في المبادلات التجارية.

ومن بين النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة:

- تعدّ جريمة تبييض الأموال حاليا من الظواهر العالمية الخطيرة والتي ترتبط بالنشاطات غير المشروعة، ولا تنحصر هذه الأخيرة فقط في جرائم المخدرات بل تعدت ذلك لتشمل جرائم الارهاب، الاتجار بالبشر، جرائم التهريب، وكذا مختلف جرائم الفساد.

- تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا محوريا في مجال محاربة جريمة تبييض الأموال سواء من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها، وكذا الأجهزة التي تسخرها بغرض الحد من هذه الظاهرة.

- أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال وكانت اتفاقية "فيينا" فاتحة هذه الجهود ثم توالى العديد من التوثيقات الدولية مكملّة لاستراتيجية هذه الاتفاقية بغرض محاربة هذه الظاهرة.

- بروز النية الحسنة للمشرع الجزائري من خلال مصادقته على هذه الاتفاقيات الدولية، ومسايرته لما جاء فيها رغم بعض التحفظات التي أبدى رأيها فيها.

- جسدت القوانين رقم 15/04، 01/05 و 01/06 إرادة المشرع الجزائري ورغبته الكبيرة في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

تأصيلاً لما سبق نخرج بالتوصيات التالية:

- ✓ ضرورة التزام الدول ببنود الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، وتعديل مختلف تشريعاتها الداخلية، بغرض تكثيف الجهود وتسهيل على الأجهزة الدولية محاربتها.
- ✓ ضرورة تشديد الرقابة على مختلف المصارف والمؤسسات المالية مع إمكانية التخفيف من حدة السرية المصرفية.
- ✓ ضرورة دمج التكنولوجيا الحديثة والوسائل التقنية في عمليات تتبع جرائم غسيل الأموال.

قائمة المراجع:

1. الكتب:

- وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط. 2، 2009.
- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، منشأ المعارف، الاسكندرية، دون طبعة، لبنان، 2008.
- عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلد ونية، ط. 1، الجزائر، 2007.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال عبر شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط. 1، 2009.
- فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- مفيد نايف الدليحي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط. 1، الأردن، 2005.
- نادية قاسم بيضون، من جرائم الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، لبنان، 2008.
- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د. ط، 2001.
- نبيل صقر وقمر اوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 3008.
2. الرسائل والمذكرات:
- سارة سلطاني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018-2019.
- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.
3. المقالات:
- الصادق ضريفي، دور خلية الاستعلام في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 02، العدد 04، 2016.
- دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزوز خنشلة، المجلد 03، ع 06، جوان 2016.

- زليخة تيجاني، جريمة تبييض الأموال -التعاون القضائي الدولي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيبي علي -بليدة2، المجلد 06، ع 01، 2016.
- علي قصير، دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي، المجلد 07، ع02.
- يسين رحماني وكمال بوبعاية، دور منظمة الانتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد الثاني، ع 10، جوان 2018.
- 4. النصوص القانونية:
- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 3 جانفي 1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 02/55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 10 فبراير 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 ، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي والتي من مهامها أنها: تتكفل الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- مرسوم رئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بتحفظ، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.
- القانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون للأمر 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71.

- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة في 15 فبراير 2012.

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالفساد ومكافحته، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71.